

## وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة للشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة للشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة برئاسة

بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ ؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف إلى غرض الشركة المنصوص عليه بالمادة الثالثة من النظام الأساسي

للشركة النص التالي :

| النص بعد التعديل   | النص قبل التعديل  |
|--|---|
| <p><b>غرض الشركة :</b><br/>صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والمواد الكيماوية والأدوية البيطرية والمبيدات الحشرية والإضافات والمركبات المتعلقة بالأعلاف وتعبئتها وتوزيعها والاتجار فيها، وكذلك القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية المتعلقة بها، ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها، وأن تقوم الشركة بالتصنيع للغير والتصنيع لدى الغير.</p> | <p><b>غرض الشركة :</b><br/>صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والمواد الكيماوية والأدوية البيطرية والمبيدات الحشرية وتعبئتها وتوزيعها والاتجار فيها، كما يكون للشركة التصنيع للغير أو لدى الغير، وكذلك القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية المتعلقة بها، ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها.</p> |

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ

هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة للشركة العربية للأدوية

والصناعات الكيماوية

**دكتور/ عادل عبد الحلیم مصطفى**